ينبغي ولله در الكاتب ابي عبد الله محمد بن علي والشلوي اذ يقول
ان العدول الذي جاء اذ ما انبغى عن العدالة والتوفيق فقد عدلوا
احداث سن والباب كسنهم تالله لو شهدوا في الكلب ما قبلوا
فهي باعتبار اولها رفيعة وباعتبار اخرها ومثلها المهارة
وضيعة ولذلك كانت ممدوحة ومذمومة باعتبارين
مختلفين وسانقل من كلام العلماء ما يدل لما قلناه ويوضح
ما اليه اشرنا قال الامام ابن فرحون في تبصرة الحكام وقد
نص الفقهاء ان الحكيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها تعالى
الى نفسه وشرف بها ملائكته ورسله وافاضل خلقه فقال
تعالى لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة
يشهدون وقال تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فجعل كل نبي شهيدا على امته
لكونه افضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم ويكفي بالشهادة شرفا ان الله تعالى خصها الفاسق
عن قبول شهادته وردع العدل بقبولها منه فقال تعالى ان
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واخبر سبحانه وتعالى ان العدل هو الذي يقبل قوله ممن ترضون
من الشهداء وعظم سبحانه وتعالى ان يقع فيها [illegible]
وقال تعالى ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض
قال بعضهم اشار تعالى الى ما يدفع الله عن الناس بالشهود من
حفظ الاموال والنفوس والدماء والاعراض ولم يحفظ الاسلام
ولم تنفذ الاحكام وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام
قال اكرموا منازل الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق
ويدفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لنفسه من اسمائه الحسنى
وهو الشهيد تعظيما وتنويها بها هـ وفي المنهج الفائق للعلامة
الونشريسي اعلم ان علم الوثائق من اجل العلوم قدرا واعلاها
انافة وتحلى اذ بها تثبت الحقوق ويتميز الحي من المالي فيقف
ويتوثق بها ولذا اسمى معانيها وثائق وقد وصفت الاشارة
الى

الى كثير من مقاصدها ما نقلوا ولو احتفلوا في كتاب الله عز وجل ابن
مغيث علم الوثائق علم شريف يلجأ اليه الملوك والفقهاء
واهل الدنيا والسوقة والسواد كلهم يفتقرون اليه وبها يكون
بما يأخذ به ويعطون بقوله وبه يرجعون الى عمله فينبغي لكل كاتب ثقة
منبع على من تبينها ولا يقبل بها عمن لا ينبغي لنقلها ابن بري
كفى بعلم الوثائق شرفا ومجدا انتحال الخلفاء التابعين لها
وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يكتبونها على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وبعده وفي صحيح مسلم وغيره ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه كتب الصلح يوم الحديبية بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم ابن فرحون هي صناعة جليلة شريفة وبضاعة عالية
منيفة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ
دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة
الملوك والاطلاع على امورهم وعيالهم وبغير هذه الصناعة لا
ينال احد ذلك ولا يسلك هذه المسالك قال الونشريسي
ولا خفاء في شرف علم الوثيقة في الجملة الا انها في زماننا هذا
كما قال ابن الخطيب السلماني في كتابه مثلى الطريقة في ذم
الوثيقة انها قد استحالت الى فساد وتعلقت صورتها الشرعية
ولبستها صورة المنكر ممن لتقلدها لا غير الصناعة التي
استحالت الى الفساد وكالماء المشوب اذا خالطه بول والطعام
الطيب اذا خالطته عذرة والعصير اذا اختمر سكرا او غيره مما اشتملت
عليه جمعا من شريعة بالنظر الى غاياتها وما يتعلق ونسبتها
بالنظر الى ما عليها وسوء استعمالها اليوم الا ما منعها لذا الصورة
من الحادثة ابن عبد السلام بعد كلام وبالجملة ان الخطة
التي عينت في زماننا اسماء شرعية على مسميات خسيسة
ابن مجبر وقد سلف للائمة رضي الله عنهم اعتناء بكتب الوثائق
وانتحله اكابر المحققين واهل الشورى من كبار الائمة لسبيل
وغيرهم وفي ذا الآن هذه الصناعة تنهار لاهانة الخلق
وتنزل بالذلة والخلق حتى لعلها الآن شئ الفضلاء وعابها
بالعذاب الجعل بعض النبلاء كما قيل